

التأويل بين المحذور والمباح في الثقافة العربية الإسلامية: النصّ الواحد والفهم المتعدّد

د. محمد الصالح البوعمراني

mdbomrani@yahoo.fr



التأويل بين المحذور والمباح في الثقافة العربية الإسلامية :

النصّ الواحد والفهم المتعدد

د. محمد الصالح بو عمراني

مقدمة:

ينطلق هذا البحث من تصوّر أساسي مفاده أنّ كلّ تمثّل للعالم تقوم به الذات البشرية باعتبارها ذاتا متجسّدة، وباعتبارها ذاتا ثقافيّة، وباعتبارها ذاتا اجتماعيّة، هو فهم ما للعالم، هو تأويل ما للعالم، وهنا يتمثل الفهم مع التأويل، مع التّفكير، فلا مكان للفهم الموضوعي لأنّ كلّ فهم هو تأويل.

فذاتنا المتجسّدة وفق هيئة مخصوصة، الانتصاب العمودي، وطريقة الحركة، وإمكانيات الإبصار والسّماع، والعوامل الدّاخلية المؤثرة في الجسد من مرض وشيخوخة، والإمكانات المؤثرة فيه من خارجه، الجاذبيّة والحرارة والضّغط والرياح والغبار وحركة الكون من حولنا، والبعد والقرب، والنّور والظّلّة وغيرها، هي التي تحدّد طريقة تمثّلنا للموجودات، فنحن لا نتمثّل الواقع الموضوعي بل ما تسمح به حدود إمكانياتنا، وحدود أجسادنا، المختلفة والمحدودة بطبيعتها، لذلك فإنّ كلّ تمثّل للكون هو من زاوية ما تأويل له، وهو ما سعت العرفانيّات التّجربيّة إلى البرهنة عليه¹.

1 - أولى العرفانيّون مكانة هامّة للجسد في التّفكير وفي تمثّل الوجود من حولنا، راجع خاصّة:
-Johnson (M), THE BODY IN THE MIND, The Bodily Basis of Meaning, Imagination,
and Reason, the University of Chicago Press, Chicago and London 1987.

ونحن من جهة أخرى ذوات ثقافية، لا نباشر الكون غفلا من كل المعارف، فمفهوم الصّفحة البيضاء مفهوم لا وجود له، فنحن ذوات ثقافية بما أنشأته فينا ثقافتنا المختلفة، وبما توارثناه جينيا، من تصوّرات وعادات وتقاليد ومعتقدات، وطريقة فهم للوجود، نحن إذن عندما ننظر إلى الكون ننظر إليه من خلال ثقافتنا التي تصبغ الأشياء بألوانها، وإلا ما اختلفت رؤية الإنسان عبر العصور وعبر الأمكنة إلى الشّيء الواحد. فهناك ضرب من العرفان الاجتماعي المشترك بين أفراد الثقافة الواحدة، يحدّد طريقة تمثّلهم وفهمهم للعالم².

ونحن نفسّر العالم ونراه من خلال مواقفنا الاجتماعية أيضا التي تؤثر عن وعي وعن غير وعي في نظرنا إلى الأشياء من حولنا، وفهمنا للأفعال والنشاطات والسلوكيات وتفسيرنا لها، وهو ما تبنته العرفانيات الاجتماعية عند أعلام مثل فن ديك وفاركولوف ووداك وجونثان كارترز كلارك³.

إذن فالتأويل ليس مرحلة تالية للتفكير بل هو التفكير نفسه، يتميّز بحركيته، ونسبيته. وتأويلنا لمنجزات الثقافة هو تأويل على التأويل، فكّل نصّ هو تأويل للعالم، بنته رؤية مخصوصة في زمن مخصوصة وضمن إكراهات جسدية وثقافية واجتماعية مخصوصة.

لكلّ هذه الاعتبارات فكّل تأويل هو ضرورة فهم نسبي، وتاريخي، لأنّه يتعلّق بطريقة تفاعلنا مع العالم من حولنا وكيفية إدراكنا له، هذا الإدراك النسبي بطبيعته. وفهم إيديولوجي بالمفهوم العام للإيديولوجيا، باعتبارها تصوّرا ما للعالم، وقد أكّد العرفانيون على هذه الخاصية منتقدين النظرية الموضوعية، متخذين من الصّور الملتبسة أو صور الخداع

2 - حول أهمية الثقافة في تمثّل الوجود من حولنا في التّصوّر العرفاني انظر خاصّة:

-Kovecse (Z), Language, Mind, and Culture, A Practical Introduction, OXFORD, University Press, 2006.

3 - اهتمّت العرفانيات الاجتماعية بأهمية الموقع الاجتماعي في تمثّل الوجود، وبناء المعنى، ومن أهم ممثليها فان ديك وفاركوف، انظر خاصّة:

-Van Dijk (Teun A), MACROSTRUCTURES An Interdisciplinary Study of Global Structures in Discourse, Interaction, and cognition, LAWRENCE ERLBAUM ASSOCIATES, PUBLISHERS Hillsdale, New Jersey, 1980.

- Fairclough (Norman), Language and Power, LONGMAN 1989.

البصريّ نموذجاً فسّروا به كيف تختلف الصّورة باختلاف نظرنا إليها. "فالسؤال المتعلّق بمهية هذه الأشياء، يرتبط بما إذا كان بإمكاننا أن نراها بهذه الطّريقة أو تلك، وبالكيفيّة التي تتدخل بها أنساقنا المعرفيّة-الإدراكيّة في التكوين الخلاق لأحكامنا المقوليّة بصدده ما نراه".⁴ فالتأويل ليس فعل اختيار بل هو فعل مرتبط بوجودنا وبهويّتنا نحن بني البشر.

وإذا كان موضوع التأويل هو النّصّ القرآني هل يمكن أن نتساءل ونحن نروم البحث في تأويلات النّصّ القرآني، وتعدّدها، ألا يكون النّصّ القرآني (كما هو مسطور بين أيدينا) هو تأويل ما؟ ألم نقل قبل حين إنّ كلّ نصّ ثقافيّ هو تأويل ما للوجود قبل أن يضحى موضوعاً للتأويل؟ هل هو تأويل للنّصّ الأوّل المحفوظ في "اللّوح المحفوظ"؟ هل أنّ النّصّ، عندما وصلنا في لغة بشريّة، هي بالضرورة مشحونة بروى وتصورات، أضحت خاضعة للثقافيّ والتأريخي، وأضحت بمعنى آخر تأويلاً وفهماً ما للنّصّ الأوّل؟ هل يمكن أن يكون هذا النّصّ اللّغوي تأويلاً لوحى قد لا يكون لغويّاً؟ يقول هشام جعيط "القرآن هو نتيجة الوحي ومضمونه، والقرآن كمعان وألفاظ من هذا العالم مندرجة في الفضائيّ- الزّمني يدرك بالإدراك الحسيّ والدّهني، ليس إلا نتيجة من "الأركتيب" الأصليّ الإلهي، وهذه مسألة كلاميّة، وليس هو الوحي بذاته"⁵.

ألا نكون بهذه الأسئلة قد تجاوزنا حدود التأويل المباح إلى التّأويل المحظور؟ لكن هل بين التّأويل المباح والتّأويل المحظور حدود؟ ومن يحدّد هذه الحدود؟

ثنائيّة المحظور والمباح ثنائيّة ثقافيّة عليها يتأسّس وجودنا نحن البشر، وعليها تأسس متخيّل البدء، فمنذ خلق آدم بدأت تتشكّل فضاءات المباح والمحظور، ونوعت الثّقافة بعد ذلك تسمياته، الحلال والحرام، القانوني وغير القانوني، الأخلاقي وغير الأخلاقي، المقدّس والمدنّس، المحجّر والمباح، وهي ثنائيّات ثقافيّة تحدّد للإنسان ما يجب ما لا يجب. وهي لذلك محكومة بمقولتيّ الزّمان والمكان، فانقسم المكان والزّمان بين المقدّس والمدنّس،

4 - محمّد غاليم، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1987، ص 95.

5 - هشام جعيط، في السيرة النبويّة الوحي والقرآن والنّبوة، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثّانية 2000، ص 17، 18.

وتحوّلت فضاءات المحظور والمباح من زمن إلى آخر فما يعدّ محظورا في عصر ما قد يبيحه زمن آخر، وما يبيحه فضاء قد يحجّر في فضاء آخر. وهي ثنائية غير مضبوطة الحدود، فبين المحظور والمباح صراع مجالات، قد تتسع دائرة هذا في زمن ما وتضيق دائرة ذاك في زمن آخر، وقد يتحوّل الأمر عكسيا في زمن آخر وفي مكان آخر.

إنّ مقولتي المحظور والمباح مقولتان نسبيتان، بمعنى تاريخيتان، محكومتان بالثقافي وبالآني، والحدود بينهما رجراجة وضبابية.

إنّ مقولات التأويل ونسبية الفهم وتاريخية المحظور والمباح تقودنا ضرورة إلى مقولة الاختلاف، الذي يشكّل جوهر الاجتماع البشري، ملازم له لزوم هويّة، به تتشكّل الثقافة ويكون الإنتاج المعرفي ثريا ومتنوعا. وهذا عكس ما يبدو في الظاهر من انسجام وتجانس تريد أن تظهره الثقافات، كاشفة المشترك والمتجانس فتتحدّث عن اللّغة الواحدة والدين المشترك والهويّة المشتركة، وهو مشترك تتعدّد وجوهه، وفي التّركيز عليه محاولة إخفاء وحجب للمختلف والآخر والمغاير والمتنوع، وكأنّ هذه الخصائص تُعتبر تهديدا للثقافة في وحدتها وتجانسها. فكّل تجانس يخفي في باطنه تفاعلات لأطياف وألوان واتّجاهات مختلفة، وهذا ما أثبتته الأنتروبولوجيون في دراساتهم للمجتمعات البشريّة حتّى المغلقة منها. فمذ آدم وحوّاء انبنى الوجود طبيعيا على الاختلاف ذكرا وأنثى ثمّ شكّلتها الثقافة ونوّعت تجلّياتها وأشكال حضوره. لذلك يمكن أن ننطلق من أوليّة جوهريّة وهي أنّ الاختلاف هو أسّ الثقافة.

والاختلاف في الثقافة العربيّة الإسلاميّة تمتد جذوره إلى جميع مستويات هذه الثقافة، ويتفرّع إلى كلّ شعبها، اختلاف في الهويّة الجنسيّة واختلاف في الألوان واختلاف في الأديان واختلاف في المذاهب واختلاف في الممل والنحل واختلاف بين الخاصّة والعامة واختلاف بين الأحرار والعبيد، واختلاف بين المسلم وغير المسلم، وبين الغنيّ والفقير وبين الحضريّ والبدويّ، واختلاف في التّأويل، وخاصّة تأويل النّصوص المؤسّسة، وغيرها من تنوّعات تحكّم بنية الثقافة ذاتها. يقتضي البحث فيها أطروحات مختلفة المشارب ومتنوّعة المداخل. لذلك فإنّ البحث في الاختلاف هو "محاولة، والقول لآمال قرامي، لتحليل الأنساق والبُنى للوقوف على طرق التّبادل والتّفاعل بين الأفراد. كما أنّ تفكيك ظاهرة الاختلاف هو سعي إلى فهم الأنا في علاقتها

بالآخر وبالغيرية. وما طرح سؤال الاختلاف إلاّ تعبير عن الحاجة إلى تجاوز منطق الثنائيات الصّارم ونسق التّصنيفات القائم على العنف"6.

ما ننتهي إليه في هذه الأفكار التّمهيدية أنّ مقولات الفهم والتأويل والتّفكير والاختلاف والمحظور والمباح، مقولات ملازمة للوجود البشري، على امتداد الزّمان وعلى امتداد المكان، وهي تبعا لذلك مقولات تاريخية.

نهتمّ في هذا البحث بالنّظر في الاختلاف في فهم النّص التّأسيسيّ للثقافة العربيّة الإسلاميّة، النّص المقدّس، وذلك لغايات أهمّها البحث في حدود التّأويل ودرجاته، أي ما المحظور منه وما المباح، واكتشاف مدى ما حمله التّراث من ثراء وتنوع وقبول للآخر المختلف، وبيان كيف جعل هذا الاختلاف من الإسلام إسلامات، نصّا واحدا وفهوما متعدّدة، وهذا مرده كذلك إلى أمور منها أنّ النّص المقدّس نصّ لغويّ، واللّغة بطبعها حمالة دلالات، وإلى أنّ آليات القراءة ومنطلقات أصحابها ومقاصدهم مختلفة، وإلى أنّ سياق القراءة خاضع لمؤثّرات وإكراهات متنوّعة ثقافية واجتماعية ودينية وغيرها.

وليس النّظر في كلّ ما ذكرنا يمتيسر لنا، لضيق هذا البحث عنه ولضيق معارفنا في هذه اللّحظة التاريخيّة عن أن تلمّ بهذه الجوانب التي تتطلّب فرق بحث. لذلك اخترنا النّظر في آية نجعلها مدخلا، من خلالها نلامس عددا من هذه القضايا.

ننظر في الآية 32 من سورة النّجم: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَعْفَرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (32)"، من خلال كتب التّفسير، في محاولة للولوج إلى المنطق الذي يقف وراء تعاملهم مع النّص القرآنيّ تأويلا وتفسيرا، والخلفيات العقديّة واللّغويّة والثّقافيّة عموما التي تحكّمت في قراءتهم للنّص حتّى غدا، بعبارة أدونيس، "مفردا

6 - آمال قرامي، الاختلاف في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة دراسة جندرية، المدار الإسلامي، طبعة أولى 2007، ص 10.

بصيغة الجمع". وما نقدّمه في هذه القراءة لا يمثّل سوى إلماعات أوليّة، فالمسألة تمسّ جوهر الثقافة، وفروعها المختلفة.

كشف نظرنا في كتب عدد كبير من التّفسير قديما وحديثا، اختلاف المفسّرين الكبير في التّعامل مع هذه الآيّة، وليس هذا الأمر بغريب عن آي القرآن، فقد اختلفت التّفسير باختلاف المذاهب والمداخل، وثقافة المفسّر وظرفيّته التّاريخيّة، ولكنّ اللّآفت في هذه الآيّة هو تعدّد مستويات الاختلاف حتّى نكاد لا نجد اتّفاقا في جانب منها. فنجد اختلافا في قراءة الآيّة واختلافا في تأويلها اللّغويّ في علاقتها بالآيّة السّابقة لها، واختلافا في تأويل ظاهرة الاستثناء، واختلافا في التّفسير المعجميّ لكلمة اللّمم، واختلافا في الكبائر والفواحش واختلافا في أسباب التّزول، واختلافا تبعا لذلك في تأويل دلالاتها ومعانيها. وسنتطّرق في هذا البحث إلى وجوه هذا الاختلاف محاولين في كلّ مرّة تلمّس ما يتحكّم في تأويل القرآن عندهم، والخلفيات التي وجّهت هذا التّأويل.

1- الاختلاف في القراءة :

نجد قراءتين لهذه الآيّة: أوّلاهما تقرأ "كبائر الإثم" موردة لفظ "كبيرة" في صيغة الجمع وهي القراءة التي عليها جمهور العلماء، وقراءة ثانية لحمزة والكسائيّ تقرأ "كبير الإثم" بصيغة الإفراد والتذكير". ولكن الاختلاف في القراءة لم يسهم، في هذا المستوى، في تحويل الدّلالة أو تغييرها "لأنّ اسم الجنس، على حدّ قول محمّد الطّاهر بن عاشور، يستوي فيه المفرد والجمع"⁷. فلا معنى مضافا بتعبير الدّلالين بتحويل الكلمة من المفرد إلى الجمع. لكنّ هذا الاختلاف قد يحمل دلالات أخرى تجعلنا نتساءل عن مدى مطابقة النّصّ الذي انتهى إلينا مع النّصّ الأصليّ. فالاختلاف في القراءة هو علامة على تدخّل البشري في مرحلة من المراحل، هذا البشريّ التّسبي بطبيعته في تلقي النّصّ، وعن نسبيّة الآليّة التي تمّ بها تلقّي النّصّ، وهي الدّأكرة. الاختلاف في القراءة هو وجه من وجوه تدخّل الثقافة في وصول النّصّ على هيئته هذه حتى وإن كان هذا التّدخل جزئيا وغير خطير. ولكنّه قد يكون محوّلا

7 - ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسيّة للنشر، 1984، الجزء السّابع والعشرون، ص 121.

للمعنى في غير هذه الآية، خاصة أن هذه القراءات قد أثارت عند القدامى أ إشكالات مختلفة فقبلوا منها عددا واعتبروها من القراءات الصحيحة المقبولة، ورفضوا أخرى واعتبروها من القراءات الشاذة المرذودة،⁸ وهذا فضاء آخر للمحذور والمباح من القراءات، وحاول العقل التبريري الذي يسعى إلى سد الثغرات داخل المنظومة حفاظا على تماسكها وانسجامها اعتبار ذلك من باب التيسير والرحمة، رحمة الاختلاف، أما الاختلاف الذي هو خارج المنظومة فهو ليس من اختلاف الرحمة لأنه خارج الدائرة ولأنه يهدد وجود المنظومة ذاتها. وقد تكون القراءات درجة ثانية من درجات تدخّل البشري في النصّ بعد اللحظة الأولى، لحظة خروج القرآن من الوحي إلى النصّ. هل خرجنا بهذا من واحديّة النصّ إلى تعدّده بداية من لحظة الوحي أوّلا ثمّ القراءات ثانيا، ثمّ التدوين في مرحلة ثالثة، ثمّ التفسير في مرحلة رابعة؟ عن أيّ نصّ واحد إذن نتحدّث؟

2- الاختلاف في التأويل اللغوي للآية وما قبلها:

اختلف العلماء في ربط هذه الآية بما قبلها، وتنوّعت مقارباتهم اللغويّة: منهم من جعلها ابتداء كلام، واختلفوا في هذا أيضا إزاء كيفية هذا الابتداء، فقدّر بعضهم أنّها مبتدأ لخبر "ويحتمل أن يكون ابتداء كلام تقديره الذين يجتنبون كبائر الإثم يغفر الله لهم والذي يدل عليه قوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ}"⁹. ومنهم من جعلها خبرا لمبتدأ مضمّر كما ورد في تفسير اللباب لابن عادل: "وأن يكون خبر مبتدأ مضمّر أي هم الذين، وهذا نعت للمحسنين."¹⁰

8 - عبد الفتّاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1981، ص7.

انظر أيضا: - عبد العلي المسئول، القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيّة، دار ابن القيم ودار ابن عفاّن، الطّبعة الأولى 2008.

- محمد السيّد أحمد عزّوز، القراءات القرآنيّة الشاذة، عالم الكتب، الطّبعة الأولى 2001.

9 - الرّازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطّبعة الأولى 1981، الجزء التاسع والعشرون، ص 7.

ومنهم من جعلها بتقدير "أعني: ونصب الموصول بعدها: "ويجوز أن يكون الموصول منصوباً بإضمار "أعني" 11.

أما جمهور المفسرين فلم يروا فيها ابتداء كلام، ورجحوا أن تكون بدلا من الذين أحسنوا "وكانه تعالى قال ليجزي الذين أساءوا ويجزي الذين أحسنوا، ويتبين به أن المحسن ليس ينفذ الله بإحسانه شيئاً وهو الذي لا يسيء ولا يرتكب القبيح الذي هو سيئة في نفسه عند ربه فالذين أحسنوا هم الذين اجتنبوا ولهم الحسنى، وبهذا يتبين المسيء والمحسن لأن من لا يجتنب كبائر الإثم يكون مسيئاً والذي يجتنبها يكون محسناً" 12. وتساءلوا إن كان بدلا "فلم خالف ما بعده بالمضي والاستقبال حيث قال تعالى: {الذين أَحْسَنُوا} [النجم: 31] وقال: {الذين يَجْتَنِبُونَ} ولم يقل اجتنبوا؟ نقول: هو كما يقول القائل الذين سألوني أعطيتهم، الذين يترددون إليّ سائلين أي الذين عادتهم التردد والسؤال سألوني وأعطيتهم فكذلك ههنا قال: {الذين يَجْتَنِبُونَ} أي الذين عادتهم ودأبهم الاجتناب لا الذين اجتنبوا مرة وقدموا عليها أخرى" 13.

3- الاختلاف في التأويل اللغوي للاستثناء:

اختلف المفسرون في قراءة الاستثناء في الآية القرآنية، ولهذا الاختلاف في القراءة اللغوية استتبعات في الدلالة، بل لعل المعنى الذي يبتغي المفسر الوصول إليه هو الذي جعله يرجح قراءة لغوية على أخرى، إذن فالمسألة ليس إلى اللغة نسبتها فقط، بل أيضا، وهو الأهم، إلى تصور المفسر لحدود ما يجب أن يقف عنده المؤمن ولحدود تصوّره للكبيرة وجزاء فاعلها.

10 - ابن عادل (أبو حفص عمر بن علي)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، الجزء 18، ص 194.

11 - المصدر نفسه، ص 194.

12 - الرّازي، مفاتيح الغيب، الجزء التاسع والعشرون، ص 7.

13 - المصدر نفسه، ص 8.

نجد فيما اطلعنا عليه من كتب التفسير أربعة تأويل لغويّة للاستثناء، فمنهم من أولها استثناء منفصلاً، ومنهم من جعلها استثناء متّصلاً، ومنهم من قرأ الاستثناء بمعنى النّفي، ومنهم من جعل المستثنى صفة للفواحش.

الاستثناء منفصل: الاستثناء المنفصل يجعل المستثنى جزءاً من المستثنى منه، بمعنى أنّ اللّم في هذا السّياق جزء من الكبائر والفواحش¹⁴.

"وقالوا: معنى الكلام: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا اللّم الذي أمّوا به من الإثم والفواحش"¹⁵.

الاستثناء متّصل: الاستثناء المتّصل يخرج المستثنى من نوع المستثنى منه، بمعنى أنّه يجعل اللّم غير الكبائر والفواحش: "عن ابن عباس يقول في تأويل ذلك: لم يؤذن لهم في اللّم، وليس هو من الفواحش، ولا من كبائر الإثم، وقد يُستثنى الشّيء من الشّيء، وليس منه على ضمير قد كفّ عنه فمجازته، إلا أن يُلمّ بشيء ليس من الفواحش ولا من الكبائر، قال: الشاعر:

14 - وثانيهما: غير منقطع لما بينا أن كل معصية إذا نظرت إلى جانب الله تعالى وما يجب أن يكون عليه فهي كبيرة وفاحشة، ولهذا قال الله تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً} [الأعراف: 28] غير أن الله تعالى استثنى منها أموراً يقال: الفواحش كل معصية إلا ما استثناه الله تعالى منها ووعدنا بالعفو عنه ثانيها: {إلا} بمعنى غير وتقديره والفواحش غير اللّم وهذا للوصف إن كان للتمييز كما يقال: الرجال غير أولي الإربة فاللّم عين الفاحشة، وإن كان لغيره كما يقال الرجال غير النساء جاؤوني لتأكيد وبيان فلا، وثالثها: هو استثناء من الفعل الذي يدل عليه قوله تعالى: {الذين يَجْتَنِبُونَ} لأن ذلك يدل على أنهم لا يقربونه فكأنه قال: لا يقربونه إلا مقارنة من غير موقعة وهو اللّم.

ثم قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ واسع المغفرة} وذلك على قولنا: {الذين يَجْتَنِبُونَ} ابتداء الكلام في غاية الظهور، لأن المحسن مجزى وذنبه مغفور، ومجتنب الكبائر كذلك ذنبه الصغير مغفور، والمقدم على الكبائر إذا تاب مغفور الذنب، فلم يبق ممن لم تصل إليهم مغفرة إلا الذين أسأؤوا وأصروا عليها، فالمغفرة واسعة وفيه معنى آخر لطيف، وهو أنه تعالى لما أخرج المسيء عن المغفرة بين أن ذلك ليس لضيق فيها، بل ذلك بمشيئة الله تعالى، ولو أراد الله مغفرة كل من أحسن وأساء لفعل، وما كان يضيق عنهم مغفرته، والمغفرة من الستر، وهو لا يكون إلا على قبيح، وكل من خلقه الله إذا نظرت في فعله، ونسبته إلى نعم الله تجده مقصراً مسيئاً، فإن من جازى المنعم بنعم لا تحصى مع استغناؤه الظاهر، وعظمته الواضحة بدرهم أو أقل منه يحتاج إلى ستر ما فعله ". الرّازي، مرجع مذکور، الجزء التاسع والعشرون، ص 9، 10.

15 - الطّبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّري، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2001، الجزء الثاني والعشرون، ص 60.

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ... إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

واليعافير: الطباء، والعيس: الإبل وليسا من الناس، فكأنه قال: ليس به أنيس، غير أن به طباء وإبلا. وقال بعضهم: اليعفور من الطباء الأحمر، والأعيس: الأبيض.

وقال بنحو هذا القول جماعة من أهل التأويل"16.

إِلَّا بِمَعْنَى النَّفْيِ "لا": "وقال بعضهم: {إِلَّا اللَّمَمُ} ومعناه: ولا اللمم. ومعناه: أن تجتنبوا صغائر الذنوب، وكبائرها، كما قال القائل: وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير، والعيس. يعني: ولا اليعافير، ولا العيس."17.

المستثنى صفة للفواحش: أصحاب هذا الرأي رأوا في الاستثناء "صفة، و"إلّا" بمنزلة غير كقوله: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: 22] أي كبائر الإثم والفواحش غير اللمم"18.

وكّل اختلاف في التفسير النحويّ للآية يستتبعه ضرورة اختلاف في تأويل دلالات الآية، فالمسألة مرتبطة بتصورات كلية، يجب أن يتناسق فيها النحوي مع المعجمي مع أسباب النزول مع توجهات المفسر وتصوره لمسائل أخرى تتعلق بالمنظومة كالكبائر والصغائر والحدود، والكفر والإيمان، وحدود مغفرة الله وغيرها من المسائل التي سننظر استتبعاتها لاحقاً.

4- الاختلاف في المعنى المعجمي للفظ "اللّم":

من أهم ما اختلفوا فيه تفسيرهم للمعنى المعجمي للّم، فقالوا:

- اللّم بمعنى الدنو والقرب: " اللّم وهو الدنو والقرب"19.

16 - المصدر نفسه، ص 61، 62.

17 - السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم، تحقيق علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوي، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993، الجزء الثالث، ص 293.

18 - ابن عادل، مصدر مذكور، الجزء الثامن عشر، ص 195.

19 - المصدر نفسه، ص 503.

- اللّم بمعنى القلّة والصّغر: "وأصل اللّم ما قلّ وصعُر، (...) وألمّ بالمكان قلّ لبثته فيه، وألمّ بالطعام أي قل أكله منه"20.

- اللّم بمعنى الجنون: "وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا اللَّمَمُ وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْجُنُونِ}21.

5- الاختلاف في ماصدقات اللّم:

هذه الاختلافات اللغوية في علاقة الآية بما قبلها وفي تأويل الاستثناء والتأويل اللغوي المعجمي لكلمة اللّم، أدّى إلى اختلافهم في المقصود باللّم في نصّ الآية، وهم الذين انطلقوا جميعهم من فهم لغوي معين يبرر بعض فهمهم الدلالي.

*مقاربة القيام بالذنب: من المفسرين من ذهب إلى أنّ المقصود باللّم هو مقاربة القيام بالذنب أو نيّة القيام به وعدم تحقّق القصد: "ما يقصده المؤمن ولا يحقّقه وهو على هذا القول ما لم يلم إذا جمع فكأنه جمع عزمه وأجمع عليه"22.

* القيام بالذنب ما عدا الفواحش والكبائر: ولكنّ أغلب المفسرين ذهبوا إلى أنّ اللّم ذنب قد تحقّق ولم يقتصر على مجرد النيّة أو القصد كما ذهب أصحاب التأويل الأوّل، ولكنّه ذنب دون الكبائر والفواحش، وأصحاب هذا الرّأي يجعلون اللّم من الصّغائر23: "ذكر من قال ذلك:

20 - المصدر نفسه، ص 195.

21 - النّفراوي (أحمد بن غنيم)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطّبعة الأولى 1997، الجزء الأوّل، ص 58.

22 - الرّازي، مفاتيح الغيب، الجزء التاسع والعشرون، ص 9.

23 - {إلّا اللّم} وقال بعضهم: {اللّم} هو الصّغائر من الذنوب. يعني: إذا اجتنبت الكبائر، يغفر الله صغار الذنوب من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، وهو كقوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: 31] (السّمرقندي، بحر العلوم، ص 293).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، أن ابن مسعود قال: زنى العينين: النظر، وزنى الشفتين: التقبيل، وزنى اليدين: البطش، وزنى الرجلين: المشي، ويصدّق ذلك الفرّج أو يكذّبه، فإن تقدّم بفرجه كان زانيا، وإلا فهو اللّمم"24.

وذكروا من ماصدقات اللّمم التي تنطبق على هذا الرّأي النّظرة والغمزة والقبلة وحتّى المفاحضة25.

* ما بين حدّ الدّنيا وحدّ الآخرة:

"وقال آخرون ممن وجّه معنى "إلا" إلى الاستثناء المنقطع: اللّمم: هو دون حدّ الدنيا وحدّ الآخرة، قد تجاوز الله عنه"26.

"كلّ شيء بين الحدّين، حدّ الدنيا وحدّ الآخرة تكفّره الصلوات، وهو اللّمم، وهو دون كلّ موجب، فأما حدّ الدنيا فكلّ حدّ فرض الله عقوبته في الدنيا، وأما حدّ الآخرة فكلّ شيء ختمه الله بالنار، وأخر عقوبته إلى الآخرة."27.

* اللّمم قد تكون من الكبائر والفواحش:

ومنهم من جعل اللّمم من الكبائر التي يأتيها الإنسان بين الفينة والأخرى ثم يتوب ولا يداوم عليها، وذكروا شرب الخمر والزنى: "حدثني سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) قال: هو الرجل يلمّ بالفاحشة ثم يتوب، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا... وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا

24 - الطبري، جامع البيان، الجزء الثّاني والعشرون، ص 62.

25 - " أن اللّمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة" (أبو الحسن الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلميّة ومؤسسة الكتب الثقافيّة، بيروت- لبنان، المجلّد الخامس، ص 401).

26 - الطبري، جامع البيان، الجزء الثّاني والعشرون، ص 66.

27 - المصدر نفسه، ص 67.

(...) قال: اللّمة من الزنى، ثم يتوب ولا يعود، واللّمة من السرقة، ثم يتوب ولا يعود، واللّمة من شرب الخمر، ثم يتوب ولا يعود، قال: فتلك الإمام"28.

وهي من الفواحش كما نجد ذلك في تفسير الرّازي: "الفواحش كل معصية إلا ما استثناه الله تعالى منها ووعدنا بالعتق عنه ثانيها: {إلا} بمعنى غير وتقديره والفواحش غير اللّمم وهذا للوصف إن كان للتمييز كما يقال: الرجال غير أولي الإربة فاللّمم عين الفاحشة"29.

وبلغوا باللّمم كلّ ما يأتيه المؤمن من ذنوب دون الشّرك: "حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: اللّمم: ما دون الشّرك"30.

* ذنوب الجاهليّة لا غير: ومنهم من قصر المغفرة على ما آتاه المشركون الذين أسلموا، في الجاهلية لا في الإسلام. فأغلقوا باب المغفرة لمن أتى الكبائر والفواحش في الإسلام: "حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) قال: المشركون إنما كانوا بالأمس يعملون معناه، فانزل الله عزّ وجلّ (إِلَّا اللَّمَمَ) ما كان منهم في الجاهلية. قال: واللّمم: الذي ألموا به من تلك الكبائر والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، وغفرها لهم حين أسلموا"31.

28 - الطبري، جامع البيان، الجزء الثّاني والعشرون، ص 64، 65.

29 - الرّازي، مفاتيح الغيب، الجزء التاسع والعشرون، ص 9.

30 - الطبري، جامع البيان، الجزء الثّاني والعشرون، ص 66.

31 - المصدر نفسه، ص 61.

"وأما اللّمم المستثنى ففيه ثمانية أقاويل:

أحدها: إلا اللّمم الذي ألموا به في الجاهلية من الإثم والفواحش فإنه معفو عنه في الإسلام، قاله ابن زيد بن ثابت.

الثاني: هو أن يلّم بها ويفعلها ثم يتوب منها، قاله الحسن ومجاهد.

الثالث: هو أن يعزم على الواقعة ثم يرجع عنها مقلعاً، وقد روى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ تَغْفِرْ جَمًّا .. وَأَيُّ عَيْدٍ لَكُمْ لَا أَلَمًا

الرابع: أن اللّمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة، قاله ابن مسعود، روى طاووس عن

ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللّمم من قول أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « كَتَبَ اللَّهُ عَلَيَّ

ونشير في نهاية هذا التصنيف إلى موقف الشعراء الذين رأوا في اللّمم معنى آخر، وهو معنى الإباحة والترخيص:

- "وفي مالك بن أبي السّمح يقول الحسين بن عبد الله، بن عبيد الله بن العباس: يصيب من لذة الكريم ولا .. يجهل آي الترخيص في اللّمم" 32.

- "قال الهيثم بن عديّ قال لي صالح بن حيّان: من أفقه الشعراء؟ فقلت: اختلف في ذلك. فقال: أفقه الشعراء وضّاح اليمن، حيث يقول:

إذا قلت هاتي ناوليني تبسّمت. .. وقالت معاذ الله من فعل ما حرم

فما نوّلت حتّى تضرّعت عندها. .. وأعلمتها ما أرخص الله في اللّمم" 33

وقد علّق محمّد الطاهر بن عاشور على قول وضّاح اليمن: "وليس المعنى أن الله رخص في إتيان اللّمم. وقد أخطأ وضّاح اليمن في قوله الناشئ عن سوء فهمه في كتاب الله وتطفله في غير صناعته" 34.

ولعلّ هذا الاختلاف في تحديد اللّمم 35 بين تضييقه إلى الحدود الدّنيا وتوسيعه توسيعاً لمغفرة الله، إنّما يرجع أساساً إلى تحديدهم للكبيرة والصّغيرة، فالمساحة عندما تتوسّع في

كُلُّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الرَّبِّ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَرَزَى اللِّسَانَ الْمِنَطِقُ وَهِيَ النَّفْسُ مُمَيَّي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُهُ.

الخامس: أن اللّمم الصغائر من الذنوب.

السادس: أن اللّمم ما لم يجب عليه حد في الدنيا ولم يستحق عليه في الآخرة عذاباً، قاله ابن عباس، وقتادة. السابع: أن اللّمم النظرة الأولى فإن عاد فليس بلمم، قاله بعض التابعين، فجعله ما لم يتكرر من الذنوب، واستشهد بقول الشاعر:

وما يستوي من لا يرى غير لمة. .. ومن هو ناو غيرها لا يريها

والثامن: أن اللّمم النكاح، وهذا قول أبي هريرة.

32 - أبو الفرج الإصفيهاني، الأغاني،

33 - ابن عبد البرّ، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الدّهن والهاجس، تحقيق محمّد مرسي الخولي، دار الكتب العلميّة (دون تاريخ)، المجلّد الأوّل، ص 276.

34 - ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، الجزء السّابع والعشرون، ص 122.

35 - "أما اللّمم فقد اختلفوا في معناه فقيل: هو الصّغيرة من المعاصي، وعليه فالاستثناء منقطع، وقيل: هو أن يلّم بالمعصية ويقصدها ولا يفعل والاستثناء أيضاً منقطع، وقيل: هو المعصية حيناً بعد حين من غير

الأولى تضيق في الثانية، وعندما تتسع في الثانية تضيق في الأولى. مع كل ما يستتبع ذلك من ضبط للحدود، فهي ليست في الكبائر مثلها في الصغائر.

6- الاختلاف في أسباب نزول الآية:

اختلف العلماء اختلافا كبيرا في أسباب نزول هذه الآية، ونعلم ما لعلم أسباب النزول من دور في تأويل معنى آي القرآن ومقاصده،³⁶ ومن هذه الأسباب نذكر:

- "وقيل: كان ناس يعملون أعمالاً حسنة ثم يقولون: صلاتنا وصيامنا وحجنا، فنزلت: وهذا إذا كان على سبيل الإعجاب أو الرياء: فأما من اعتقد أن ما عمله من العمل الصالح من الله وبتوفيقه وتأييده ولم يقصد به التمدح: لم يكن من المزكين أنفسهم، لأن المسرة بالطاعة طاعة، وذكرها شكر"³⁷.

- "وذكر مقاتل بن سليمان أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان الثمار، كان له حانوت يبيع فيه تمرًا، فجاءته امرأة تشتري منه تمرًا، فقال لها: إن بداخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها عن نفسها، فأبت وانصرفت، فندم نبهان وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما من شيء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع"³⁸.

عادة أي المعصية على سبيل الاتفاق فيكون أعم من الصغيرة والكبيرة وينطبق مضمون الآية على معنى قوله تعالى في وصف المتقين المحسنين: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون: «آل عمران: 135" (الطباطبائي (السيد محمد حسين) الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1997، الجزء التاسع عشر، ص ص 43، 44).

36 - بسام الجمل، أسباب النزول علما من علوم القرآن، المؤسسة العربية للتحديث الفكري والمركز الثقافي العربي، طبعة أولى 2005.

37 - الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ ص 425.

38 - - الماوردي (أبو الحسن)، النكت والعيون، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، (دون تاريخ)، ص 401.

- ورأى الواحدي في "أسباب التّزول" أنّ الآية نزلت في اليهود، "كانت اليهود إذا هلك لهم صبي صغير يقولون: هو صديق، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كذبت يهود، ما من نسمة يخلقها الله في بطن أمه إلا أنه شقي أو سعيد. فأنزل الله هذه الآية"³⁹.

- ورأى صاحب "مجمع البيان" وهو مفسّر شيوعي أنّها نزلت "في عثمان بن عفان كان يتصدق وينفق ماله فقال له أخوه من الرضاعة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ما هذا الذي تصنع يوشك أن لا يبقى لك شيء فقال عثمان إن لي ذنوبا وإني أطلب بما أصنع رضى الله وأرجو عفوه فقال له عبد الله أعطني ناقتك وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها فأعطاه وأشهد عليه وأمسك عن الصدقة"⁴⁰.

- "وقيل نزلت في الوليد بن المغيرة وكان قد اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على دينه فعيره بعض المشركين وقالوا تركت دين الأشياخ وضللتهم وزعمت أنهم في النار قال إني خشيت عذاب الله فضمن له الذي عاتبه إن هو أعطاه شيئا من ماله ورجع إلى شركه أن يتحمل عنه عذاب الله ففعل فأعطى الذي عاتبه بعض ما كان ضمن له ثم بخل ومنعه تمام ما ضمن له فنزلت «أفرأيت الذي تولى» عن الإيمان وأعطى صاحبه الضامن قليلا وأكدى أي بخل بالباقي"⁴¹.

- "عن مجاهد وابن زيد وقيل نزلت في العاص بن وائل السهمي وذلك أنه ربما كان يوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأمور"⁴².

- "عن السدي وقيل نزلت في رجل قال لأهله جهزوني حتى أنطلق إلى هذا الرجل يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتجهز وخرج فلقية رجل من الكفار فقال له أين تريد فقال محمدا لعلي أصيب من خيره قال له الرجل أعطني جهازك وأحمل عنك إثمك عن عطاء بن يسار"⁴³.

39 - ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، الجزء السّابع والعشرون، ص 123.

40 - الطّبرسي (أبي علي الفضل بن الحسن)، مجمع البيان في تفسير القرآن، المرتضى، بيروت، 2006، الجزء التاسع، ص ص 228، 229.

41 - المصدر نفسه، ص 229.

42 - المصدر نفسه، ص 229.

43 - المصدر نفسه، ص 229.

- "وقيل نزلت في أبي جهل وذلك أنه قال والله ما يأمرنا محمد إلا بمكارم الأخلاق فذلك قوله «أعطى قليلا وأكدى» أي لم يؤمن به"⁴⁴.

يمكن أن ننتهي إلى الملاحظات التالية في مسألة اختلاف أسباب النزول:

نلاحظ أولاً اختلافهم في اسم الشخصية التي نزلت فيها هذه الآية، وليس اختلاف الأسماء ممّا يمكن أن يمرّ دون ملاحظة خاصّة، إذا انتبهنا إلى أنّ اسم عثمان لم يرد إلاّ في مصدر شيعيٍّ، وأنّ سبب النزول في هذا السياق يمكن أن يسيء إلى من نزلت فيه الآية.

ثانياً أنّ سبب النزول يحدّد تحديد واضحاً دلالات ومعاني الآية.

ثالثاً أنّ سبب النزول يجب أن ينسجم مع التّأويل اللّغوي الذي اختاره المفسّر للآية.

رابعاً أنّ تعدّد أسباب النزول يطعن في الآلية التي نقلت بها هذه الأخبار، وهي الذّكرة، وكان لها ما لها في نقل القرآن ونقل الحديث فما بالك بنقل أسباب النزول.

7- الاختلاف في تحديد الكبائر والفواحش:

اختلفوا اختلافاً كبيراً في تحديد الكبيرة، وتعدّدت آسائدهم، فمنهم من قصرها على الشّرك وما دونه من الصّغائر ومنهم من جعل كلّ ما يأتيه المرء من ذنوب كبيرة ما لم يتب عنها، "ومن السلف من قال: الذنوب كلّها سواء إن كانت عن عمد. وعن أبي إسحاق الإسفرائيني أنّ الذنوب كلّها سواء مطلقاً، ونقّى الصغائر"⁴⁵. وبين هذين الحدّين اختلف تعدادهم للكبيرة بين سبع وتسع وسبعمائة إلى غير ذلك. وذهبوا أيضاً إلى وجود الكبائر وأكبر الكبائر⁴⁶.

44 - المصدر نفسه، ص 229.

45 - ابن عاشور، التّحرير والتنوير، الجزء الخامس، ص 27.

46 - "ولذلك اختلف السلف في تعيين الكبائر. فعن علي: هي سبع الإشراف بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار يوم الزحف، والتعربّ بعد الهجرة. واستدلّ لجميعها بما في القرآن من أدلّة جازم النهي عنها. وفي حديث البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم «أتقوا السبع الموبقات...» فذكر التي ذكرها عليّ إلاّ أنّه جعل السحر عوض التعربّ. وقال عبد الله بن عمر: هي تسع بزيادة الإلحاد في المسجد الحرام، وعقوق الوالدين. وقال ابن مسعود: هي ما نُهي عنه من أول سورة النساء إلى هنا. وعن ابن عباس: كلّ ما ورد عليه وعيد نار أو عذاب أو لعنة فهو كبيرة. وعن ابن عباس: الكبائر ما نهى الله عنه في كتابه. وأحسن ضبط الكبيرة قول إمام الحرمين: هي كلّ جريمة تؤذّن بقلّة أكرث مرتكبها

- "وأما الفواحش ففيها قولان: أحدهما: أنها جميع المعاصي. الثاني: أنها الزنى"⁴⁷.

8- الاختلاف في الحد:

إنَّ هذا الاختلاف في فهم الآية، أعني في تأويل بناها اللُّغويَّة ومعاني كلماتها المعجميَّة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الحدود في الدُّنيا والجزء والعقاب في الآخرة، وهذا القول لمحمَّد الطَّاهر بن عاشور الذي يوجز هذا الاختلاف وما يستتبعه من أحكام: "ويترتَّب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية: منها المخاطبة بتجنُّب الكبيرة تجنُّباً شديداً، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترابها، ومنها أنَّ ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر، ومنها نقض حكم القاضي المتلبَّس بها، ومنها جواز هجران المتجاهر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبَّس بها. وتترتَّب عليها مسائل في أصول الدِّين: منها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج التي تفرِّق بين المعاصي الكبائر والصغائر، واعتباره منزلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة، خلافاً لجمهور علماء الإسلام. فمن العجائب أن يقول قائل: إنَّ الله لم يميِّز الكبائر عن الصغائر ليكون ذلك زاجراً للناس عن الإقدام على كلِّ ذنب، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة، هكذا حكاها الفخر في التفسير، وقد تبينَ ذهول هذا القائل، وذهول الفخر عن ردِّه، لأنَّ الأشياء التي نظَّروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلَّق بها تكليف؛ فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توحِّي مَظانِّها ليكثُر الناس من فعل الخير، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع"⁴⁸.

بالدين وبضعف ديانتته. ومن السلف من قال: الذنوب كلُّها سواء إن كانت عن عمد. وعن أبي إسحاق الإسفرائيني أنَّ الذنوب كلُّها سواء مطلقاً، ونفى الصغائر. وهذان القولان واهيان لأنَّ الأدلَّة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين، ولأنَّ ما تشتمل عليه الذنوب من المفاصد متفاوت أيضاً، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر وأكبر الكبائر ". (ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، ص).

47 - الماوردي (أبو الحسن)، النكت والعيون، ص 400.

48 - ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير، الجزء الخامس، ص 27.

9- مسار التأويل:

يبدو للنظر في كتب التفسير أنّ المفسّر ينطلق من المسائل اللغويّة التي تطرحها الآية، مستحضرا أحيانا أسباب النزول، وأقوال الصحابة الذين عاصروا نزولها فيها، ليصل إلى ما يراه معنى مقصودا في هذه الآية، وهذا ما يوحى به التمثلي الخطي لكتب التفسير. لكننا نعتقد أنّ الاتجاه يكون عكسيًا في كثير من الأحيان، بمعنى أنّ المفسّر، يذهب إلى المعنى الذي يتناسب مع أفكاره ومع رؤيته للمسألة الدنيّة، ثم يحاول البحث:

أولا في أسباب النزول، فله دور مهم في ترجيح تفسير على آخر، وهذا ما أكده بسام الجمل: "تعتبر أخبار أسباب النزول موجهة لعمل المفسّر في تعيين مراد الله من كلامه إذ لا يستخلص معنى الآية، في المقام الأول، من بنيتها اللغويّة والتركيبية والسياقية وإنما يُطلب من معارف خارج النصّ الديني وثق القدامى بصحّتها التاريخيّة وموافقته للمعاني القرآنيّة" 49. وقد يلجأ المفسّر إلى أسباب النزول ليرجّح تأويلا لغويا دون آخر، مثلما رأينا مثلا في اختيار "حكاية التّمّار" التي ترجّح تأويلا لغويا مخصوصا للاستثناء.

ولا نستبعدُ كذلك الجانب المذهبي الإيديولوجي في ترجيح رواية لسبب النزول دون أخرى، فلماذا مثلا لا نجد نسبة سبب النزول لعثمان بن عفّان إلّا في مصدر شيعي، في حين لا يذكر هذا السبب أصلا في المصادر السنيّة؟ ولماذا تكاد تتماثل الروايات المختلفة لأسباب النزول في المصدر الشيعي، وإجماله أنّ طرفا معينا ينفق ماله، ليزيل سيّئاته التي ارتكبتها، فيقترح عليه طرف تحمّل ذنوبه إن صحّت مقابل مبلغ من المال، فيكفّ الطرف الثّاني عن الصدقة، فتنزل الآية.

لماذا تعدّدت أسباب النزول في الآية الواحدة؟ هذا السؤال يطرح قضية الوضع، وقضية التحوّل من المشاهدة إلى التدوين، ومسألة الإكراهات الإيديولوجيّة والسياقيّة التاريخيّة للمفسّر.

ثانياً في تفسير الصحابة وفهمهم للقرآن، فقولهم مثلما يرى القرطبي، مقدّم على كلّ تفسير: "كلّ ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدّم، لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم" 50. وقد يجبر سبب النزول وما أثر عن السلف المفسر على ترجيح تفسير ترفضه اللغة أصلاً 51.

ثالثاً يبحث المفسر عن تبريرات لغويّة للمعنى الذي اختار، وخصوصاً إذا كانت الظاهرة اللغويّة هي في ذاتها مثار خلاف. وإذا كانت الأخبار المنقولة عن السلف متضاربة، فيتخيّر منها ما يناسب المعنى الذي ذهب إليه. وهو معنى لا يجب أن يخرج عن تصوّر كليّ للعقيدة بناه المفسر لنفسه، فلا يمكنه في هذا السياق مثلاً أن يؤوّل اللّم بعيداً عن تصوّره للكبائر والصّغائر والفواحش، وتصوره للحدود، ولحدود مغفرة الله، وإلى درجة التسامح والتشدد، وغيرها من القضايا التي لا يمكن النظر في واحدة منها بمعزل عن الأخرى.

كلّ هذه الضوابط أدّت حسب عبد المجيد الشّرفي إلى "تسييح التأويل"، فقد أضحت "تلزم المفسر بقواعد أو قل "مسلمات" لا يحقّ له العدول عنها أو الاستخفاف بها" 52.

50 - المرجع نفسه، ص 323

51 - يمكن أن نشير في هذا السياق إلى الآية 22 من سورة النساء: "ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً". فالشائع وما ذهب إلي جمهور المفسرين هو أنّ الآية "تحظر نكاح الأبناء لحلائل آبائهم" (الجمل، ص 336). ويرجعون ذلك إلى سبب نزول الآية: "توفي أبو قيس - وكان من صالحى الأنصار- فخطب ابنه قيس امرأة أبيه. فقالت: إني أعدك ولدا. ولكن أتى رسول الله (ص) استأمره. فأنته فأخبرته. فأنزل الله تعالى هذه الآية" (الواحدى أسباب النزول، ص 152، عن الجمل، ص 336). والأصل أنّ اللغة تجعل "ما" لغير العاقل، لذلك ذهب آخرون إلى أنّ المقصود لا حلائل الآباء وإمّا "الآية نهت عن نكاح الآباء الفاسد الخارج عن ضوابطه المقررة في الشرع". (بسّام الجمل، مرجع مذكور، ص 336). فالذي تذهب إليه اللغة هو النهي عن العقد الفاسد، وإمّا رجّحوا التأويل الأوّل استناداً إلى أسباب النزول.

52 - بسّام الجمل، مرجع مذكور، ص 324.

خاتمة:

نخلص، بعد نظرنا في هذه الآية من خلال كتب التفسير، إلى عدد من الخلاصات نجملها في ما يلي:

- هناك درجات من التأويل ومن تدخّل البشري والتاريخي في النصّ المقدّس، بداية من التلقي الأول للوحي، من النصّ الأزلي المحفوظ في "اللّوح المحفوظ" إلى النصّ اللّغوي، ثمّ النصّ في قراءاته المختلفة، والنصّ وقد دوّن، والنصّ كما انتهى مرتّباً في هيئته الحالية لا كما نزل، وصولاً إلى النصّ وقد تداولته القراءات والتأويل المختلفة عبر التاريخ. فالثقافي حاضر منذ لحظة الوحي في تشكيل النصّ. فلم نخرج فحسب من واحديّة القراءة بل أيضاً من واحديّة النصّ.

- كان الاختلاف بين المفسّرين في فهم النصّ القرآنيّ وتأويله من الأمور المقبولة في التراث، حتّى أنّنا نجد المفسّر يذكر أقوال غيره ويورد تعليقاتهم، ثمّ يرجّح رأياً يرى أنّه الأصوب، فالاختلاف في فهم النصّ القرآنيّ ليس بدعة، وإمّا هو ملازم له، مشكّل لهويّته، باعتباره نصّاً مفتوحاً على الفهوم المختلفة.

- الاختلاف ظاهرة مميّزة للتراث، لكنّ حدود هذا الاختلاف هو ما يثير إشكالا في اعتقادنا، فكثيراً ما يستحضر العلماء دفاعاً عن هذا المبدأ الحديث النبويّ "اختلاف أمّتي رحمة"، لكنّ الممارسة بيّنت أنّهم كانوا ينظرون إلى الاختلاف باعتباره رحمة عندما لا يخرج عن حدود المذهب أو حدود الفرقة، وبعيدا عن ذلك يتحوّل الاختلاف إلى فتنة، فرأي الشيعي والخارجي ليس داخلاً في اختلاف الرّحمة، بل خارج دائرة الإيمان أصلاً.

- لاحظنا في كتب التفسير إيرادهم للآراء المختلفة ورجوعهم إلى المفسّرين قبلهم بداية من ابن عبّاس والطبري وصولاً إلى ابن عاشور، ممّا يوحي ظاهرياً بقبول الآخر وإيراد التفسير المختلف، لكن ما يلفت أن الآراء التي يوردها المفسّرون وخصوصاً التفسير السنيّة ترجع إلى من هم معهم في الفرقة فلا نجد منهم من يستشهد أو يستحضر تفاسير الشيعة أو الخوارج. وهنا نرجع إلى ما أثبتته آمال قرامي من قيام الاختلاف في الثقافة العربيّة الإسلاميّة على ثنائيّة الكشف والحجب، فهذه التفسير تكشف وتبرز ما يختلف معها من الآراء داخل

المذهب أو داخل الفرقة، إلا أنها تحجب، في الآن نفسه، رأي من يختلف معها في المذهب أو الفرقة، تهميشاً وإقصاء حتى لو كان يتماثل معها في هذه الجزئية أو تلك، فلا نجد من مفسري السنة من يستشهد بمفسري الشيعة حتى وإن اتفقوا في الآية موضوع التفسير.

- داخل الفضاء التأويلي الواحد الذي يمثله المذهب نجد مسافة التأويل كبيرة، فبين تأويل اللمم بنية الفعل وتأويله بالمفاخدة وحتى الرّئي، فرق شاسع، وهو ما يجعل من التأويل المحظور والتأويل المباح لا تحددها حدود المذهب، بل داخل المذهب نفسه نجد ما هو من المحظور وما هو من المباح.

- يسعى العقل التبريري دائماً إلى البحث عن التجانس بين المختلف سداً للثغرات داخل المنظومة، وحفاظاً على توازنها، واستمرارها في التاريخ، فإكراهات الصراع الديني والمذهبي والسياسي مع الآخر تلزم كل طرف بخلق آليات دفاع وآليات تحصين لمنظومته، بتطويع اللغة واختيار ما يناسب من الأخبار أو بالوضع أحياناً وغيرها من الآليات، التي تجعل من التأويل فعلاً متموقعا فكرياً وإيديولوجياً واجتماعياً وثقافياً.

مراجع الدراسة

- الإصفهاني، الأغاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- جعيط (هشام)، في السيرة النبوية الوحي والقرآن والنبوة، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 2000.
- الجمل (بسام)، أسباب النزول علماً من علوم القرآن، المؤسسة العربية للتحديث الفكري والمركز الثقافي العربي، طبعة أولى 2005.
- الرازي (فخر الدين)، مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1981.
- الزمخشري (جار الله)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ.
- السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد التوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993.
- الطباطبائي (السيد محمد حسين) الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1997.
- الطبرسي (أبي علي الفضل بن الحسن)، مجمع البيان في تفسير القرآن، المرتضى، بيروت، 2006.

- الطبري (محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2001.
- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- ابن عادل (أبو حفص عمر بن علي)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 1998.
- ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذهن والهاجس، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية (دون تاريخ).
- عزّوز (محمد السيد أحمد)، القراءات القرآنية الشاذة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2001.
- غاليم (محمد)، التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1987.
- القاضي (عبد الفتاح)، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1981.
- قرامي (آمال)، الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية (دراسة جندرية)، المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2007.
- الماوردي (أبو الحسن)، النكت والعيون، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، (دون تاريخ).
- المسئول (عبد العلي)، القراءات الشاذة ضوابطها واحتجاج بها في الفقه والعربية، دار ابن القيم ودار ابن عثان، الطبعة الأولى 2008.
- الثفراوي (أحمد بن غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1997.
- Fairclough (Norman), Language and Power, LONGMAN 1989.
- Johnson (M), THE BODY IN THE MIND, The Bodily Basis of Meaning, Imagination, and Reason, the University of Chicago Press, Chicago and London 1987.
- Kovecse (Z), Language, Mind, and Culture, A Practical Introduction, OXFORD, University Press, 2006.
- Van Dijk (Teun A), MACROSTRUCTURES An Interdisciplinary Study of Global Structures in Discourse, Interaction, and cognition, LAWRENCE ERLBAUM ASSOCIATES, PUBLISHERS Hillsdale, New Jersey, 1980.